أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

عن أبي مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البغي، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

[صحيح] [متفق عليه]

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضا عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حَرَّم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث. ١- بيع الكلب: فإنه خبيث رجس. ٢- وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا. ٣- ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيلون على الناس-بباطلهم- ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل. كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها اللّٰهَ بطرق مباحة شريفة.

معاني الكلمات

ثمن ما يبذل في مقابل الحصول على الشيء.

مهر البغي الزانية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد، ومهرها، ما تعطاه على الزنا، سمى مهرا، من باب التوسع.

حلوان الكاهن الحُلوان بضم الحاء، مصدر "حلوته" إذا أعطيته، قال في فتح الباري: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا مشقة، وأما الكاهن: فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة، وفي معناه "العراف" و "المنجم" ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6036